(٣) قبول وعد بشيء ما أو فائدة أو من مقابل استعمال النفوذ حقيقيا كان أو مزعوما للحصول على أي تصرف أو أمر أو توصية أو رأي أو فعل أو ميزة من أي سلطة عامة أو أية هيئة أو شركة أو جهة خاصة خاضعة لإشراف أو توجيه السلطات العامة بوجه من الوجوه .

المادة ٣ — يعد اغتيالا الأفعال الآتية :

(١) مخالفة أحكام المواد ١٣٤ و١٣٥ و ١٣٦ من الدستور .

(٢) تعريض سلامة الدولة أو منها الخطر الناشيء عن إهمال أول خطأ جسيمين.

(٣) كل عمل أو تصرف يقصد منه التأثير في القضاة أو في أعضاء أية هيئة خولها القانون اختصاصا في القضاء أو الإفتاء .

(٤) التدخل في الانتخابات أو إجراءاتها بقصد التأثير في نتيجتها سواء كان ذلك بإصدار أوامر أو تعليمات مخالفة للقانون إلى الموظفين المختصين أو باتخاذ تدابير غير مشروعة .

المادة ٤ — يعاقب على الغدر والشروع فيه بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات لجريمة الرشوة ويعاقب على الاغتيال بالحبس أو بالغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه .

المادة ٥ — الحكم على الوزير في جريمة مما نص عليه في هذا القانون يترتب عليه حتما عزله من الوظيفة وسقوط عضويته في أحد المجلسين وحرمانه من الحقوق الانتخابية وتتبع فيما يتعلق بتوقيع العقوبات التبعية الأخرى الأحكام المقررة في قانون العقوبات . على أنه لا يجوز وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

المادة ٦ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
علي ماهر	علي ماهر	علي ماهر
وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية	وزير الحربية والبحرية
إبراهيم عبد الوهاب	إبراهيم شوقي	علي ماهر
وزير العدل	وزير المعارف العمومية	وزير التموين
محمد علي رشدي	محمد اللبان	إبراهيم عبد الوهاب
وزير الزراعة (بالنيابة)	وزير المالية والاقتصاد	
إبراهيم عبد الوهاب	عبد الجليل إبراهيم العمري	
وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية	وزير الشئون الاجتماعية
فؤاد شيرين	محمد كامل فهمي	محمد فهمي حرانه
وزير الشئون البلدية والقروية		
أحمد رشاد فهمي		

مرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٢

ببيان الاجراءات التي تتبع أمام مجلس الأحكام الخصوص

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المواد ٤١ و ٥٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

المادة ١ — ينعقد مجلس الأحكام الخصوص في دار محكمة النقض .

المادة ٢ — تتبع في المحاكمة أمام المجلس القواعد والاجراءات المبينة في النصوص الآتية محكمة بما لا يتعارض معها من القواعد والاجراءات المقررة في القانون لمحاكم الجنايات في مواد الجنايات .

المادة ٣ — يرسل رئيس مجلس النواب الى رئيس محكمة النقض قرار الاتهام في اليوم التالي لصدوره مع صورة محضر الجلسة التي صدر فيها والمداولات التي جرت في شأنه وجميع الأوراق المتعلقة به ويرسل رئيس محكمة النقض خلال ثلاثة أيام صورة من هذا القرار الى رئيس مجلس الشيوخ لتعيين الشيوخ الذين يشتركون في عضوية مجلس الأحكام .

المادة ٤ — يعين بالقرعة من بين أعضاء مجلس الشيوخ للاشتراك في عضوية مجلس الأحكام ثمانية أعضاء أصليين وأربعة أعضاء احتياطيين يكمل العدد من بينهم عند الضرورة بترتيبهم في القرعة . وتتم القرعة خلال أسبوع على الأكثر من وصول قرار الاتهام الى رئيس مجلس الشيوخ ويبلغ رئيس هذا المجلس رئيس محكمة النقض أسماء الاعضاء الأصليين والاحتياطيين في اليوم التالي على الأكثر .

تسري على الشيوخ المشتركين في عضوية مجلس الأحكام القواعد المقررة في القانون في شأن القضاة .

المادة ٥ — يجلس في مجلس الأحكام بترتيب الأقدمية ثمانية من مستشاري محكمة النقض أعضاء أصليين وأربعة أعضاء احتياطيين بكمل العدد من بينهم عند الضرورة بترتيبهم في الأقدمية .

المادة ٦ — يتولى قلم كتاب محكمة النقض أعمال قلم كتاب مجلس الأحكام .

المادة ٧ — يتولى مكتب مجلس النواب بناء على طلب ممثل الاتهام أمام مجلس الأحكام اعلان المتهم بصورة قرار الاتهام وقائمة شهود الاثبات ويجري الإعلان وفقا لأحكام القانون .

على ممثل الاتهام ايداع هذه الأوراق بمجرد اعلانها قلم كتاب محكمة النقض .

AUG 1951

المادة ٨ — يخطر رئيس مجلس الأحكام موعد انعقاد المجلس لنظر الدعوى ويقوم قلم الكتاب باعلان المتهم بهذا الموعد وبالمكان الذى ينعقد فيه المجلس قبل الموعد بثمانية أيام على الأقل .

ويخطر رئيس المجلس أعضاءه بالموعد المبين قبله بثلاثة أيام .

المادة ٩ — يكون جلوس الأعضاء بترتيب الأقدمية بين المستشارين والسن بين الشيوخ ويكون جلوسهم شيخا فمستشارا على التوالى ويبدون آراءهم بهذا الترتيب على أن يكون الأول أصغر الشيوخ سنا ويكون الرئيس آخر من يبدى رأيه

ويجلس الأعضاء الاحتياطيون معا فى جانب .

المادة ١٠ — يجوز الادعاء بالحقوق المدنية أمام مجلس الأحكام .

المادة ١١ — اذا كانت الدعوى بحاجة الى تحقيق جاز للمجلس ان يجريه بنفسه أو يعين لإجرائه لجنة من ثلاثة من أعضائه ويكون للمجلس أو للجنة فى ذلك الاختصاصات المقررة فى القانون لسلطات التحقيق .

المادة ١٢ — يجوز لمجلس الأحكام فى أى وقت أن يأمر بضبط المتهم واحضاره أو بالقبض عليه أو بحبسه احتياطيا ويجوز ذلك للجنة التحقيق على الا تزيد مدة الحبس الاحتياطى الذى تأمر به على ثلاثين يوما إلا باذن المجلس

المادة ١٣ — كل انتهى التحقيق أودعت أوراقه قلم الكتاب ليطلع عليها من يمثل الاتهام والدفاع والحقوق المدنية خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهما بذلك .

ويجوز استيفاء التحقيق بناء على ما يبديه أيهم فى الميعاد المذكور .

المادة ١٤ — يعد أحد المستشارين تقريرا بملخص ما تم فى الدعوى ويتلى التقرير فى المجلس قبل سماع الشهود والمرافعة .

المادة ١٥ — لا يجوز افشاء مداولات المجلس ويعاقب على هذا الافشاء بالحبس .

المادة ١٦ — لا يجوز للمجلس معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بقرار الاتهام ولا تشديد التهمة المسندة اليه بهذا القرار .

ومع ذلك يجوز :

(ا) اصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى صيغة الاتهام .

(ب) تغيير وصف الأفعال المسندة للمتهم بشرط ألا يحكم بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة الواردة فى قرار الاتهام .

(ج) الحكم على المتهم فى كل جريمة تبدت لها الجريمة الواردة فى قرار الاتهام بسبب ماظهر من التحقيق أو المرافعة فى الدعوى .

المادة ١٧ — لا يجوز الطعن بأى طريق فى الأحكام التى يصدرها المجلس .

على أنه يجوز إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بالادانة بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو أقاربه أو زوجته بعد موته ويقدم الطلب لمحكمة النقض ويفصل فيه طبقا لما هو مقرر فى القانون. فاذا رأت قبوله أعيدت الاجراءات أمام مجلس الأحكام وفقا لهذا القانون.

المادة ١٨ — اذا صدر الحكم فى غيبة المتهم أعيدت المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه وعلى النائب العام بمجرد ضبط المحكوم عليه أو حضوره أن يخطر رئيس مجلس النواب ورئيس محكمة النقض بذلك وله أن يقبض على المحكوم عليه حتى يصدر رئيس محكمة النقض أمره بحبسه أو باخلاء سبيله وذلك الى أن يتم تشكيل المجلس فيقرر مايراه فى هذا الشأن وتنظر الدعوى ولو فر المحكوم عليه او امتنع عن الحضور بعد اعلانه. ويكون الحكم فى هذه الحالة بمثابة حكم حضورى » .

المادة ١٩ — يقوم النائب العام بتنفيذ الأحكام التى يصدرها المجلس وفقا لما هو مقرر فى القانون .

المادة ٢٠ — يجوز رد اعتبار المحكوم عليه وفقا لما هو مقرر فى القانون .

المادة ٢١ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	على ماهر	على ماهر
وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية	وزير الحربية والبحرية
ابراهيم عبد الوهاب	ابراهيم شوقى	على ماهر
وزير العدل	وزير المعارف العمومية	وزير التموين
محمد على علوبى	محمد البابلى	ابراهيم عبد الوهاب
وزير الزراعة (بالنيابة)		وزير المالية والاقتصاد
ابراهيم عبد الوهاب		عبد الجليل ابراهيم العمرى
وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية	وزير الشئون الاجتماعية
فؤاد شيرين	محمد كامل فهيم	محمد زهير جرانه
وزير المواصلات		وزير الشئون البلدية والقروية
محمد فؤاد شاكر		عبد العزيز عبد الله سالم